جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية

# دليل
# حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع أجهزة الشرطة

٢٠١١

# دليل

# حقوق المواطن وواجباته

## عند التعامل مع أجهزة الشرطة

٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم
رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا
صدق الله العظيم
سورة البقرة : « الآية ١٢٦ »

«إن كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته».

( وثيقة إعلان الدستور المصرى)

# تقديـــم

إن تمتع المواطن بكافة حقوقه التى كفلها الدستور والقانون، عند تعامله مع الأجهزة الأمنية، مسئولية نعترف بها ونتحملها، ونحرص على تحقيقها فى كل وقت .

وهـذا الكتيب الـذى بين يديك – عزيزى المواطن – يتضمن عرضاً لحقوقك عند تعاملك مع الأجهزة الأمنية، تلك الحقوق التى تحرص وزارة الداخلية بكافة قياداتها ورجالها على تحقيقها وتعزيزها ، إيماناً منها بأن المواطن جدير بالرعاية والأمن والتقدير.

وإعمالاً لمبدأ العلاقة التبادلية بين الحق والواجب، فإن الحقوق يُقابلها التزامات حددها القانون، وواجبات يجب أن يلتزم بها المواطن حتى لا تتعارض حقوق الإنسان مع مصالح المجتمع .

## عزيزى المواطن ..

إن علاقتنا بك علاقة متصلة يسودها الاحترام والتقدير فى سبيل غاية واحدة، هى عزة مصر وريادتها الحضارية على مدار السنين.

## وظيفة الشرطة فى المجتمع

تختص هيئة الشرطة بالمُحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها.

كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.

ويمنح القانون لأفرادها الصلاحيات التى تُمكّنهم من أداء مهامهم وواجباتهم على نحو فعَّال ؛ مما يستلزم المواءمة بين حقوق الأفراد وحرياتهم ، وحق المجتمع فى الاستقرار والأمن.

## حفظ الأمن مسئولية الجميع

اتجهت الجهود الدولية والمحلية نحو تبنّى مبدأ (حفظ الأمن .. مسئولية الجميع) ، وأن عملية الوقاية من الجريمة تصبح أكثر فعالية عندما يقودها المجتمع المحلى بالتعاون مع رجال الشرطة .

أسهم معنا – عزيزى المواطن – فى جعل الأمن مسئولية الجميع من خلال مايلى:

- مبادرتك بالإبلاغ عن الجريمة؛ حيث يُمثل ذلك مُشاركة فعَّالة فى وقاية المجتمع، وحماية لأهلك ولأبنائك .
- الإدلاء بمعلومة تساعد الشرطة فى سرعة القبض على أىِّ منحرف، أو خارج على القانون، وهو ما يُعدُّ واجباً قانونياً، والتزاماً دينياً وأخلاقياً.
- مشاركتك فى وقاية المجتمع من الجريمة تسهم فى تحقيق التنمية المُستدامة لهذا المُجتمع.

# حقوق المواطن عند تعامله مع أجهزة الشرطة

## الحق فى المساواة:

- المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- لكل فرد حق مُخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مُخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلاَّ للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.
- سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة.

## قرينة البراءة:

- الإنسان برىء حتى تثبت إدانته فى مُحاكمة قانونية تكفل له فيها كافة ضمانات الدفاع عن نفسه.
- العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلاَّ بحكم قضائى، ولا عقاب إلاَّ على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

## الحق فى الكرامة:

- كل مواطن يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيَّد حريته بأىِّ قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قولٍ يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم، أو التهديد بشىء منه يُهْتدَرُ ولا يعوَّل عليه.

## حرية التنقل والإقامة:

- الحرية الشخصية حقٌّ طبيعيٌّ، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحدٍ أو تفتيشه أو حبسه، أو تقييد حريته بأيِّ قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص، أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى.

## حرمة الحياة الخاصة:

- لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية ... وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.
- للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلاَّ بأمر قضائى مُسبَّب وفقاً لأحكام القانون.
- كلُّ اعتداءٍ على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.
- إذا كان المتهم أُنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أُنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى .

## حق المواطن فى الدفاع :

- يُبلَغ كل من يُقبض عليه أو يُعتقَل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيَّد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلاَّ وجب الإفراج حتماً.

## حرية الرأى والعقيدة :

- حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير... أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى، والنقد البناء؛ ضماناً لسلامة البناء الوطنى.
- يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور، وينظم

القانون عمل الأحزاب السياسية، وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون، ولا تجوز مباشرة أيِّ نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

- تكفل الدولة حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

## حق المشاركة فى الحياة السياسية:

- للمواطن حق الانتخاب، وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى.. وينظم القانون حق الترشيح للمجالس النيابية، وفقاً لأىِّ نظام انتخابى يحدده، ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين.

## الحق فى بيئة نظيفة:

- حماية البيئة واجب وطنى، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة.

# واجبات المواطن نحو أجهزة الشرطة

## تقديم العون إلى رجل الشرطة:

-لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها ... أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها.

## الالتزام بالإبلاغ عن بعض الجرائم:

- يُعاقب كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون، ولم يُسارع إلى إبلاغها إلى السلطات المُختصة، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.
- يُعفَى من العقوبات المُقررة فى القانون كلُّ من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية، قبل البدء فى تنفيذ الجريمة، وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكَّن الجانى فى التحقيق السلطات مـــن القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين، أو على مُرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

- يُعاقب باعتباره شريكاً فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون:

١- كل من كان عالماً بنيات الجانى، وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش، أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع... أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله، أو سهَّل له البحث عن موضوع الجريمة، أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢- كل من أخفى أشياء استعملت أو أُعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة، أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

- يُعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

## الالتزام بعدم إخفاء الأشخاص المطلوب ضبطهم أو متحصلات الجريمة:

- كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فرَّ بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة، أو صادراً فى حقه أمر بالقبض عليه، وكذا كل من أعانه بأىِّ طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء، مع علمه بذلك، يعاقب طبقاً للأحكام الواردة بالقانون.

- كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه، لمساعدته على الهرب يُعاقَب بالعقوبة المُقررة بالقانون.
- كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية، أو ساعده - مع علمه بذلك - على الفرار من وجه القضاء يُعاقَب بالعقوبة المقررة بالقانون.
- كل من أخفى أشياء استعملت، أو أُعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة، أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

## الالتزام باحترام رجال الشرطة وعدم إزعاج السلطات:

- يُعاقَب كل من أهان أو سبَّ - بإحدى الطرق الواردة بالقانون - المجالس النيابية أو غيرها من الهيئات النظامية، أو الجيش أو المحاكم أو السلطات، أو المصالح العامة.
- يُعاقَب من أهان - بالإشارة أو القول أو التهديد - موظفاً عمومياً، أو أحد رجال الضبط، أو أيَّ إنسانٍ مكلفٍ بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديتها.
- يُعاقَّب كل من ألَّف عصابة هاجمت طائفة من السكان،

أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل، أو تولى فيها قيادة ما.

- يُعاقَب كل من أزعج إحدى السلطات العامة، أو الجهات الإدارية، أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، بأن أخبر بأىِّ طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها.

## احترام الزى الرسمى وعدم التدخل فى الوظائف العمومية:

- يُعاقَب كل من لبس - علانية - زياً رسمياً بغير أن يكون حائزاً للرتبة التى تخوّله ذلك، أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل، أو لوظيفة من غير حق.
- يُعاقَب كل من انتحل وظيفة من الوظائف العمومية، ملكية كانت أو عسكرية، من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة، أو إذن منها بذلك، أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف.

مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع

شارع المرور - الدراسة تليفون : ٢٥٩٠٢٠٣٠-٢٥٩٠٢٥٣٥ فاكس: ٢٥٩٢٧٦٥٥

www.police-press.com E-mail:info@police-press.com

مطابع الشرطة ٢٠٢٠/٣٥٩

الإدارة العامة للإعلام والعلاقات